

٣- وتلتس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن الاستعدادات الجارية للمؤتمر وعن نفقاته التقديرية ، بحيث يتسنى النظر في ادراج الاعتمادات اللازمة في ميزانية الاسم المتعددة .

الجلسة العامة ١٧٤٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٧ (الدورة ٢٣)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ حصول تقدم كبير في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في بلدان كثيرة في السنوات الأخيرة ،

وان تشير الى ان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١) تنص على توفير الفوائد ،
التي يمكن جنيها من اية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، في حال المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ،

وان تدرك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضم فعلا بين اعضائها اكثر من تسعين دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد انشئت لتسهيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في
مقدمة السلم والصحة والرفاء في كافة انحاء العالم ،

وان تدرك ايضا ان الوكالة قد اكتسبت خلال العقد الاخير تجربة وثقافة تسهم بهما فهي
بلوغ تلك الاهداف ،

وان تود تمثيل الوكالة من السير في عملها سيرا سليما هادئا ومن الاقتدار على مباشرة المسؤوليات الجديدة التي ستضطلع بها عند ما يبدأ اخيرا نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

(١) تدعى بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ (٢) ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (الدورة ٢٢) ، المرفق .

(٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ' التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ،

١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ' (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٨) ، والتقرير التكميلي المرفق الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (Add.1 و A/7175) .

المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن البند ذي النوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تسرق تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناسيبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، واليهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تنفيذ الوثائق المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، (١) المدعوم في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،
وان تلاحظ مع القلق الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الاقاليم رغم مرور سنوات ثمان على اقرار الاعلان ،

وان تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية ، ولا سيما البرتغال وافريقيا الجنوبية ، التي لم تلتزم الاعلان والقرارات المختصة المتخذة في مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناسيبيا ، وان يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الاعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر ،

وان تذكر ان المحافظة على الاستعمار ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، وان المصالحات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لاجساد عرقات التمر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة ، انما هي منافية لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٢- تيسيط علما كذا لك بقرارين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة في دورته السابعة الثانية عشرة وهما :

(أ) القرار RES/241 (XII) GC المتخذ في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ الذي التمس فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي إعادة النظر في المادة السادسة من نظام الوكالة الأساسي ومواناة المؤتمر العام في دورته الحادية الثالثة عشرة بتقرير يتضمن دراسة للحارق والوسائل الكفيلة بعمل عضوية المجلس تعبر تعبيرا وافيا عما يلي :

١' ما حققه من أعضاء الرقالة ، بما في ذلك البلدان المتنامية ، من تقدم في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢' التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣' استمرار الحاجة الى فعالية المجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للوكالة ؛

(ب) القرار RES/245 (XII) GC المتخذ في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ والذي التمس فيه المؤتمر من المدير العام للوكالة بدء الدراسات اللازمة للإجراءات التي ينبغي ان تتبناها الرقالة في أداء دورها فيما يتعلق باستخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، والتمس فيه من المجلس التنفيذي للوكالة استمرار نتائج هذه الدراسات وإعلام المؤتمر العام عنهم في دورته الحادية الثالثة عشرة ؛

(٣) وتلتمس من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إعلام الأمين العام بتباعد بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١٧٥١

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الرارد في قرارها

١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

١٨٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨)